المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رقم 56 بتاريخ 04 غشت 2023

بشأن آثار مسطرة الإنقاذ على الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف المكتب .....– قطاع .....- بتاريخ 18 يوليوز 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بمشتريات المكتب .....الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح ماي 2016؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2023.

أولا: الوقائع

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع المكتب .....– قطاع .....- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص بعض الإشكالات القانونية الناتجة عن فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة شركة سبق أن أبرم معها مجموعة من الصفقات، وذلك بعدما ثبت أن هذه الشركة قد تعثرت في إنجاز الأشغال المتعلقة بها في الآجال التعاقدية، مما ترتب عنه وجوب استيفاء غرامات التأخير لفائدة المكتب الوطني.

واعتبارا لأن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لم يعالج الإشكالات المرتبطة بمسطرة الإنقاذ عكس مسطرتي التسوية والتصفية، واعتبارا كذلك لاختلاف

وجهات نظر الطرفين المتعاقدين حول مدى إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 692 من مدونة التجارة على غرامات التأخير، وحول مدى إلزامية التصريح بهذه الغرامات المستحقة قبل فتح مسطرة الإنقاذ، وكذا حول مدى أحقية المكتب المذكور في اقتطاع هذه الغرامات من مبالغ كل الفواتير المستحقة بالرغم من وجود كفيل مليء الذمة للشركة، بغض النظر عن الصفقة أو الصفقات التي ترتبط بها غرامات التأخير موضوع الاقتطاع إعمالا لمبدأ شمولية الدين. وأيضا حول تحديد مصير الصفقات الجارية بعد فتح مسطرة الإنقاذ والكفالات في حالة الفسخ.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث باستقراء النقط القانونية التي تلتمس الجهة المستشيرة استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأنها، وباستثناء تلك المتعلقة بمدى أحقية هذه الجهة بصفتها صاحبة المشروع في استيفاء غرامات التأخير بإعمال مبدأ شمولية الدين، نجد أنها نقط قانونية لا ترتبط في جوهرها بتطبيق الأحكام المنظمة للصفقات العمومية ولا بتأويلها أو تفسيرها وإنما ترمي إلى بحث وبيان الأحكام المنظمة لمسطرة الإنقاذ المنصوص عليها في القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، والذي نص على شروط افتتاح المسطرة بطلب من رئيس المقاولة وما يرتبط بها من إجراءات مسطرية، والدور المنوط بالقاضي المكلف بتفعيل هذه المسطرة مع ما يترتب عنها من آثار قانونية؛

وحيث إن الإشكالات المثارة من قبل الجهة المستشيرة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، إنما تهدف إلى بيان الآثار المترتبة عن مسطرة الإنقاذ على الصفقة العمومية؛

وحيث إن تحديد آثار مسطرة الإنقاذ على العقود المبرمة من قبل الشركة هي من اختصاص المحكمة المفتوحة هذه المسطرة أمامها؛

وحيث تبعا لذلك فإن البت في النقط المثارة من قبل طالبة الاستشارة تخرج عن اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث فيما يتعلق بطلب صاحب المشروع في شقه الرامي إلى إعمال مبدأ شمولية الدين، لكي يتسنى له اقتطاع غرامات التأخير من كل فواتير الشركة بغض النظر عن الصفقة أو الصفقات التي ترتبط بها هذه الغرامات موضوع الاقتطاع، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن كل صفقة عمومية هي عقد قائم بذاته، يجب أن يقتصر نطاق الحقوق والالتزامات الناتجة عنه على ما هو منصوص عليه في إطاره ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى المساس بالمراكز القانونية الناتجة عن عقود أخرى؛

وحيث تبعا لذلك فإنه لا يجوز اقتطاع الغرامات أو الديون الناتجة عن صفقة عمومية معنية من المبالغ المستحقة في إطار صفقة عمومية أخرى.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الأسئلة القانونية المرتبطة بمسطرة الإنقاذ وما ينتج عنها من آثار على العقود الجارية هي من صلب اختصاص المحكمة الصادر عنها الحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، كما ترى عدم جواز إعمال مبدأ المقاصة بشكل انفرادي وتلقائي بين الديون المستحقة في إطار صفقات عمومية مختلفة.